

## شرح مختصر الخرقى كتاب الطهارة (7-7) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام. سـمـ الحمد لله رب العالمين وصـلـى الله وصـلـمـ على نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـعـلـىـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ  
قال المصنف رحمـهـ اللهـ تعالىـ بـابـ السـوـاـكـ وـسـنـةـ الـوـضـوـءـ - 00:00:07

والسواك سنة يستحب عند كل صلاة. الا ان يكون صائما. فيمسك من وقت صلاة ظهري الى ان تغرب الشمس وغسل اليدين تقرب  
عندك؟ ولا تغيب؟ تغرب. هـمـ. نـعـمـ. عـنـدـكـ طـيـبـ يـاـ شـيـخـ. نـعـمـ تـغـيـبـ. لـاـ عـنـدـنـاـ تـمـرـ. وـغـسـلـ يـدـيـنـ اـذـ قـامـ مـنـ نـوـمـ اللـيـلـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـهـاـ  
الـاـنـاءـ ثـلـاثـاـ - 00:00:27

والتسمية عند الوضوء والبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما شيلوا اللحية واخذ ما من جديد للاذنين ظاهرهما  
وباطنهما. وتخليل ما بين الاصابع وغسل الميامن قبل المياسـرـ. الحمد لله رب العالمين وصـلـى الله وصـلـمـ وبارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ ورسـوـلـهـ. نـبـيـاـ  
محمدـ وـعـلـىـ الـهـ - 00:00:57

وصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. اـمـاـ بـعـدـ فـيـقـولـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـابـ السـوـاـكـ. وـسـنـةـ الـوـضـوـءـ اـهـ جـرـتـ العـادـةـ فـيـ اـنـ يـجـعـلـ السـوـاـكـ وـمـنـ سـنـ  
الـوـضـوـءـ وـسـنـنـ الـصـلـاـةـ يـجـمـعـ اـنـ يـجـعـلـ مـعـهـ سـنـنـ الـفـطـرـةـ - 00:01:27

وهـنـاـ جـعـلـهـ مـعـ سـنـةـ الـوـضـوـءـ لـانـ مـاـ يـطـلـبـ مـعـ الـوـضـوـءـ لـوـلـاـ اـشـقـ عـلـىـ اـمـتـيـ لـامـرـتـهـمـ بـالـسـوـاـكـ عـنـدـ كـلـ وـضـوـءـ وـمـعـ كـلـ وـضـوـءـ وـلـذـاـ  
جـعـلـهـ مـعـ سـنـنـ الـوـضـوـءـ. قـدـ يـقـولـ قـائـلـ ذـكـرـ مـنـ سـنـنـ الـوـضـوـءـ - 00:01:47

اشـيـاءـ وـتـرـكـ اـشـيـاءـ تـأـتـيـ مـعـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ وـمـعـ فـرـائـصـهـ. لـكـ لـمـ كـانـتـ هـذـهـ السـنـنـ التـيـ ذـكـرـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـاـ تـقـدـمـ  
الـفـرـائـصـ فـرـائـصـ الـوـضـوـءـ قـدـمـهـاـ وـالـفـهـنـاـكـ فـيـ اـنـتـاءـ الـوـضـوـءـ سـنـ - 00:02:06

لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ يـأـتـيـ ذـكـرـ صـفـتـهـ وـفـرـائـصـهـ بـابـ السـوـاـكـ الـبـابـ هـذـاـ تـقـدـمـ تـعـرـيفـهـ وـاـنـهـ فـيـ الـاـصـلـ مـاـ يـدـخـلـ وـيـخـرـجـ مـنـهـ وـيـطـلـقـهـ  
اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـاـ يـظـمـ مـسـائـلـ وـفـصـولـ غالـبـاـ وـاـسـتـعـمـالـهـ هـنـاـ حـقـيـقـةـ عـرـفـيـةـ عـنـدـ اـهـلـ - 00:02:28

اـهـلـ الـعـلـمـ خـلـالـاـ لـمـ يـقـولـ بـاـنـهـ مـجـازـ فـيـ فـيـ الـمـعـنـوـيـاتـ وـسـوـاـكـ يـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـ الـفـعـلـ ذـيـ هـوـ التـسـوـكـ وـيـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـ الـعـودـ ذـيـ  
يـشـتـاقـ بـهـ. وـالـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ فـيـ قـوـلـهـ السـوـاـكـ سـنـةـ - 00:02:52

نـعـمـ نـعـمـ الـمـرـادـ بـهـ الـفـعـلـ وـاـنـ كـانـ يـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـ الـعـودـ ذـيـ يـشـتـاقـ بـهـ. مـاـ فـرـقـ بـيـنـ قـوـلـنـاـ اـنـهـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـفـعـلـ اوـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـعـودـ هـنـاـ  
اـنـكـ بـمـجـدـ اـقـتـنـاءـ السـوـاـكـ - 00:03:19

اـذـ قـلـنـاـ اـطـلاقـهـ عـلـىـ الـعـودـ سـنـةـ. مـجـدـ اـقـتـنـائـهـ. وـاـذـ وـضـعـتـ فـيـ جـيـبـ اـثـنـيـنـ اوـ ثـلـاثـةـ اوـ خـمـسـ حـزـتـ عـلـىـ خـمـسـ سـنـنـ لـكـ الـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ  
فـعـلـ الـمـكـلـفـ وـهـوـ الـاـسـتـيـاـكـ ذـيـ هـذـهـ الـعـودـ الـلـيـنـ الرـطـبـ. وـهـلـ يـقـومـ مـقـامـ الـعـودـ - 00:03:37

مـاـ يـنـظـفـ الـفـمـ كـالـفـرـشـاـةـ مـثـلـاـ وـالـاـصـبـعـ الـخـشـنـةـ وـالـخـرـقـةـ وـالـمـنـدـيـلـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ لـاـ يـكـونـ مـقـامـهـ شـيـءـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ الـعـلـةـ  
مـعـقـوـلـهـ وـالـمـرـادـ الـحـكـمـةـ مـنـ تـشـرـيعـهـ اـزـالـةـ مـاـ عـلـقـ بـالـفـمـ وـالـاـسـنـاـنـ مـنـ اـبـخـرـةـ تـتـصـاعـدـ مـنـ الـمـعـدـةـ اوـ - 00:04:04

يـدـخـلـ مـنـ مـنـ خـارـجـ الـفـمـ اـلـيـهـ فـيـزـالـ فـاـذـ اـزـيلـ حـصـلـتـ السـنـةـ. وـلـاـ شـكـ اـنـ اـزـالـةـ مـاـ عـلـقـ الـفـمـ وـالـاـسـنـاـنـ مـنـ هـذـهـ الـاـوـسـاخـ بـالـعـودـ اـكـمـلـ بـلـاـ  
شـكـ. وـاـفـضـلـ الـاعـوـادـ مـاـ يـتـخـذـ مـنـ الـاـرـاـكـ - 00:04:34

مـاـ يـتـخـذـ مـنـ الـاـرـاـكـ لـانـ لـاـ مـضـرـةـ فـيـهـ الـبـتـةـ. وـيـكـرـهـوـنـ بـعـضـ الـاـنـوـاعـ مـنـ الـاـعـوـادـ لـلـظـرـرـ النـاتـجـ عـنـهاـ هـوـ السـوـاـكـ سـنـةـ يـقـولـ بـابـ السـوـاـكـ

وسنة الوضوء. سنة وهي مفرد مضاد تشمل جميع السنن. المفرد المضاد يعم فيعم جميع السنن. قال رحمة الله - [00:04:54](#)  
والسوال سنة سنة لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسوال الامر حاصل والامر المنفي هنا الممتنع هنا لوجود المشقة لان لولا حرف امتناع لوجود الامر بالسوال لوجود المشقة. والامر الممتنع هنا هو امر الوجوب - [00:05:29](#)  
لا امر الاستحباب لانه جاء الحث عليه في نصوص كثيرة جدا فعلى هذا السوال سنة عند جماهير اهل العلم و منهم من يرى وجوب السوال وجوب السوال وهذا ينسب لاسحاق - [00:06:03](#)  
وايضا داود الظاهر والحديث الذي ذكرناه سواء كان عند كل وضوء او عند كل صلاة صريح في عدم وجوبه لارتفاع الامر به والامر المرتفع هنا هو امر الوجوب لا امر - [00:06:27](#)

الاستحباب لثبوته في نصوص كثيرة اه الامر الاصل فيه الوجوب. ومن اقوى ما يستدل به على ذلك مثل هذا الحديث لانه الامر الاستحباب ثابت وامر الوجوب مرتفع فاطلق الامر بازاء الوجوب هنا. مع قوله جل وعلا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم الاية - [00:06:48](#)

كل هذا يدل على ان الاصل في الامر الوجوب الا اذا وجد صارف يصرفه عن الوجوب للاستحباب. وهنا امر الوجوب المرتفع ويبقى امر الاستحباب. يستحب عند كل صلاة نعم العلة موجودة العلة موجودة. لا العلة موجودة والمشقة عند ايجابه مع كل وضوء او مع كل اه - [00:07:18](#)

اسهل من المشقة اللاحقة بوجوبه مطلقا لان العلة منصوصة يدور معها الحكم الاية المنصوصة يدور معها الحكم. وهي منصوصة وهي المشقة. فما دامت المشقة موجودة نعم الوجه مرتفع في جميع الصور - [00:07:46](#)

قال رحمة الله والسؤال سنة يستحب عند كل صلاة. وجاء الحديث بهذا النص لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسوال عند كل صلاة وجاء ايضا بلفظ عند كل وضوء والحديث عند كل صلاة علقة الامام البخاري - [00:08:07](#)  
وعند كل وضوء مروي في السنن وهو صحيح وعلى كل حال الحديث باللفظين صحيح وان لم يكن صحيحا لذاته هو صحيح لغيره.  
ومثل به الحافظ العراقي لل الصحيح لغيره. والحسن المشهور بالعدالة - [00:08:27](#)

والصدق راويه اذا اتى له طرق اخرى نحوها من الطرق صحته كمتن لولا ان اشك اذ تابعوا محمد بن عمري عليه فارتقي الصحيح يجري على كل حال الحديث صحيح باللفظين. يستحب عند كل صلاة الا ان يكون صائما. الا ان يكون صائما - [00:08:45](#)

فيمسك من وقت الزوال من الزوال الى غروب الشمس. من وقت صلاة الظهر يعني من دخول وقت صلاة الظهر بالزوال الى ان تغيب الشمس وهذا هو المعتمد في المذهب انه يمسك عن الاستيak عند صلاة الظهر والعصر. الى ان تغرب الشمس - [00:09:14](#)  
فلا يستنك عند الوضوء لهما ولا عند اداء هاتين الصالاتين. ولا يستنك فيما بينهم. لماذا؟ قالوا لانه في هذا الوقت من الزوال الى الغروب يبدأ التغير الناشئ عن الصوم الذي هو خلوف فم الصائم - [00:09:37](#)

وجاء مدحه بأنه اطيب عند الله من ريح المسك وما دام الخلوف ممدوحا شرعا فلا تطلب ازالته فالممدوح يطلب بقاوه لا ازالته وحينئذ لا يستحب الصيام بل اطلق بعظام الكراهة او خلاف الاولى - [00:10:02](#)

لان ازاله المحبوب الممدوح شرعا مما لا ينبغي فلا يستحب الصيام في هذا الوقت وجاء فيه خبر ضعيف اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي وهو ضعيف لكن عموم الاحاديث وعموم النصوص يشمل هذا الوقت المستثنى عندهم - [00:10:31](#)  
فالصواب انه مستحب في كل وقت للصائم وغيره مستحب في كل وقت للصائم وغيره واما ما عللوا به من ازاله الخلوف خلوف فم الصائم الممدوح شرعا فان هذه الرائحة لا تبعث من الاسنان وانما تبعث من المعدة - [00:10:59](#)

ولو قلنا بهذا لقلنا ان هذا الخلوف يستمر عدم ازالته الى ما بعد الغروب. شو المانع؟ لانه محبوب الى الله جل وعلا قبل الغروب  
بعده نعم على كل حال التعليل ظعيف الذي عللوا به ظعيف. الذي عللوا به ظعيف وعلى هذا يبقى الاستحباب عند كل صلاة وعند كل وظوء - [00:11:28](#)

للصائم وغيره والروائح والخلوف الممدوح انما ينبعث من المعدة لا من الاسنان فيبقى الحديث على اطلاقه الا ان يكون صائما فيمسك من وقت صلاة الظهر الى ان تغيب الشمس عرفنا انه يستحب عند الوضوء - [00:11:57](#)

وعند الصلاة وعند تغير الفم وعند اطالة السكوت لانه سبب للتغير وعند الاستيقاظ من النوم كما كان يفعله عليه الصلاة السلام واذا دخل الى منزله المقصود انه يستحب في مواطن كثيرة - [00:12:21](#)

ويتأكد استحبابه عند التغير عند التغير قال رحمة الله وغسل اليدين يعني يستحب غسل اليدين لانه معطوف على السواك وغسل اليدين يعني يستحب غسل اليدين اذا قام من نوم الليل الا قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا. يستحب - [00:12:41](#)

حديث الصحيح اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسلها في الاناء او فلا يدخلهما في الماء حتى يغسلها ثلاثا حتى يغسلها ثلاثا في روایة امر فليغسلها ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء فانه لا يدرى اين باتت يده. المؤلف يقول يستحب - [00:13:07](#)

الاعطف على نية تكرار العامل فكانه قال ويستحب غسل اليدين اذا قام من نوم الليل قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا والامر ظاهر في الحديث. والامر في الاصل يقتضي الوجوب. فما الصارف له عن الوجوب الى الاستحباب - [00:13:33](#)

الصارف قالوا العلة العلة تصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب كيف تصرف العلة؟ فانه لا يدرى اين باتت يده هذه العلة مؤثرة في الماء او غير مؤثرة تؤثر ولا ما تؤثر؟ لان الاصل ان اليد طاهرة فكونه لا يدرى اين - [00:13:58](#)

انت يدتهم الشك لا يزيل اليقين. فضلا عن الوهم هو لا يدرى يعني الشك اذا تساوى عنده الامران لكن اذا انتبه من نومه ما الذي يغلب على ظنه ان اليد طاهرة ولا نجسة - [00:14:24](#)

يعني الغالب على الظن انها طاهرة واحتماله ضعيف انها تلوث بشيء. فهو لا يدرى اين باتت يده. فعلى هذا يكون احتمال النجاسة واحتمال الطهارة الذي هو الاصل راجح. اذا يكون هذا من باب الشك او الوهم. يعني احتمال المرجو مع الراجح. الراجح - [00:14:41](#)

الظن والمرجو وهم واما استوى الامران فهو شك. واما كان الشك عند اهل العلم لا يزيل اليقين فمن باب اولى الوهم فالعلة هنا تصرف الامر فليغسلها. ثلاثا من الوجوب الى الاستحباب. هذا عند من يعلق - [00:15:06](#)

هذا الامر بهذه العلة عند من يعلق الامر بهذه العلة وهي علة منصوصة. وهي واضحة في في ترتيب الحكم عليها ومن يقول ان العلة غير معقولة ما ندرى وش يصير اذا نام ما يدرى الانسان ماذا يحدث له فهي غير معقولة فالامر للتعبد - [00:15:33](#)  
الذى يقول ان الامر تعبدى يتوجه عنده القول بالوجوب وعلى اي حال سواء قلنا ان العلة معقولة فانه لا يدرى اين باتت يده ومنصوصة لكنها صرفت الامر من الوجوب الى الاستحباب او قلنا انه للتعبد - [00:15:55](#)

ولذا لا اثر في الحكم فيما اذا لو جزم وقطع بان اليد طاهرة بان ادخلها في كيسه وربطه لا يتغير الحكم. فهل يؤثر ادخال اليد في الاناء قبل غسلها ثلاثا في الماء او لا يؤثر - [00:16:19](#)

على الاحتمالين اذا قلنا تعبد نعم لا يؤثر. اذا قلنا انها ان العلة منصوصة ومعقولة. لكنها صرفت الامر من الوجوب الى الاستحباب ايضا ان نعم لا لا يؤثر لا يؤثر ايضا - [00:16:40](#)

لان الشك لا يزيل اليقين. عندهم عند الحنابلة وقد تقدم انه اذا غمست في الاناء يتأثر ولا ما يتأثر يتأثر كيف يتأثر الماء العلة قلنا انها تعبد مجرد تعبد - [00:17:00](#)

وللطاهرة فيما يغلب على الظن العلة تعبدية او اذا احلنا الحكم على العلة المنصوصة انه لا يدرى وحينئذ نقول كونه لا يدرى هذا اشد احواله ان يكون شكا ان يرتفق الى الشك - [00:17:22](#)

والشك لا يزيل اليقين وحينئذ تبقى اليد على الطهارة ولا تؤثر في الماء اذا ما م Howell الحنابلة في قولهم انه ان غمس القائم من من النوم يده في الاناء يسلبه الطهور - [00:17:42](#)

ويكون طاهرا نعم نهى في الحديث ولو لم يكن مؤثرا بما لم ينه. نعم. روایة اخرى. الامر بالعراقة نعم ايه لا ادرى انا بقى. هو النهي صريح وصحيح ما في اشكال - [00:18:00](#)

لكن تأثير هذا الغمس في الماء وقلنا انه شك والشك لا يرفع اليقين او قلنا انه تعبدى فيبقى انه اتم اذا غمس يده ولا اثر له في لان الجهة منفكة - 00:18:20

الجي حينئذ تكون منفكة اذا قلنا ان اليد طاهرة. اذا حكمنا بطهارتها فتكون آلا اثر لها فيما عنك على الاحتمالين نعم كيف لا ما في الا على رواية فليرقه. فليرقه - 00:18:35

لا معنى الرواية ضعيفة. الرواية على كل حال ضعيفة. الحنابة يقولون بعلل يقولون ان النائم لا يدرى عن شيء. هو نص في الحديث فانه لا يدرى اين باتت يده. وبالاد - 00:18:55

الحجاز بلاد الحرارة بلاد حارة واكثر استعمالهم لازالة النجاسة بالاحجار وازالة النجاسة بالاحجار لا تزيل الماء لا تنقى المكان بالكلية لان الظابط في الاستنجاء الا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء - 00:19:10

وعلى هذا الطهارة بالاستجمار تنقى مثل الماء او لا تنقى لا تنقى ومع شدة الحر في بلاد الحجاز سيلان العرق على هذا المحل والاحتمال ايضا وارد في ان اه يحتاج الى حك هذه او لمس هذه الجهة من بدنها - 00:19:39

الجزء من بدنه الذي الاصل فيه انه ما تنطف ولا زالت عنه النجاسة بالكلية واختلط عرق وترتبط ينحس اليد مع ثبوت الامر والنهي عن ادخال اليد في الاناء فهنا يحدث من مجموع الامرين ثبوت الامر. والنهي عن الدخال - 00:20:08

مع العلة التي ابدوها نعم يحدث غلبة ظن يعني اما العلة التي في الحديث فانه لا يدرى كونه لا يدرى بمفرده تحدث غلبة ظن ولا لا؟ يعني اكثر ما تفيد شك - 00:20:36

اكثر ما تفيد شك لكن الحال التي ذكروها والعلة التي ابدوها من ان اهل من ان الحجاز بلاد حرارة. وفي الغالب يستعملون في ازالة النجاسة الاحجار وكثيرا من الناس تطيش يد يده في اي مكان احيانا واحيانا يحك راسه احيانا يحك رجله واحيانا - 00:20:55

كان يحك اي منطقة تستدعي ذلك فعندهم هذا يفيد غلبة ظن ان اليد تنجست. ان اليد تنجست فعلى هذا اذا ادخلها في الاناء تأثر الماء. لكن اذا افاد غلبة ظن ان اليد تنجست - 00:21:30

لماذا ينتقل الماء من كونه ظهور الى ظاهر ولا ينتقل الى كونه نجس؟ عندهم كما قلنا ان الاحكام معلقة بغلب الظن لا اذا قلنا شك ما صار لها اثر لان عندنا يقين سابق لكن اذا قلنا غلبة ظن - 00:21:53

مع ما ابدوه من حال اهل الحجاز وظروفهم قوي الشك وصل الى غلبة الظن. لكن لماذا يكون ينتقل من كونه ظهور الى كونه ظاهر ولا ينتقل الى كونه نجس. والحكم مبني على غلبة الظن ما يلزم القطع. نعم يا اخي - 00:22:12

هو ما هو بيقين لكن الاحكام معلقة بغلبة الظن لان عندنا مراتب العلم اليقيني القطعي الذي لا يحتمل للنقض والظن وهو الاحتمال الراجح والشك وهو الاحتمال مساوي والوهم هو الاحتمال المرجوح. يعني لو اخذنا بمجرد العلة قلنا - 00:22:32

لا بمجرد العلة قلنا وهم ان ارتقي الى جهة شك وصل الى شك لكن متى نرقيه الى غلبة الظن بما ابدوه من حال اهل الحجاز واياها هذا فيه ما فيه لان النبي عليه الصلاة والسلام بعث للعالمين الا اذا قلنا للخطاب متوجه الى اهل الحجاز - 00:22:58

مثل آلا تشرق واقرب لاهل المدينة لان سياق بعض الاحاديث يدل على انه مقصود به اناس مخصوصين. لكن مثل هذا الحديث هل هو خاص باهل الحجاز او للامة عامة - 00:23:23

حتى في البلاد الباردة التي لا يعرق اهلها الاصل العموم الاصل عموم الرسالة عامة للناس كلهم وعلى سبيل التنزيل ان هذا خطاب لاهل البلاد الحارة. وافتادت العلة غلبة ظن بما احتف بها من حالهم - 00:23:38

كيف نقول انه ينتقل من ظهور الى ظاهر؟ ولا قلنا وينتقل من ظهور الى نجس. نعم. لكل كلامنا دائرة في الماء القليل الذي يتوضأ به فلا يدخلهما في الاناء - 00:24:01

هو الفقهاء ترى عندهم من الدقة في العبارات والانتباه لمحتجزات الجمل آلا ما ينضبط في الغالب ما ينضبط في الغالب. فللابد ان يكون القول من مبدأ الى نهايته متسع ثق - 00:24:18

ما ينخرم نعم لا عندهم ما يحتاج يتغير مجرد ما يلاقي النجاسة خلاص وقلنا ان النجاسة غابت ظن ولو قلنا لا شك ما اثرت في الماء يعني التنجيس يحتاج الى كيف - [00:24:44](#)

اذا قلنا غلبة الظن وغلبة الظن ان لي ادنى جسه عندنا احياناً اهل العلم يحتاطون لطيفي المسألة. يحتاطون لطيفي المسألة كيف؟ قالوا آآ انتقل من كونه ظهور الى ظاهر. بما ابده من علة استنادا الى هذا الحديث. نعم. انتقل من كونه - [00:25:03](#)

ظهور الى طه فهو محتاط للصلة. وكونهم لم يحكموا بتجاسته. بناء ان العلة آآ مجتمع يعني ذات اطراف نعم العلة اولاً انها مستنبطة وان كانت مبنية على علة منصوصة لكنها ذات اطراف. لابد من اجتماع هذه الاطراف فهي لا ترقى الى ان - [00:25:24](#) تتلف مالية الماء فهم يحتاطون ان الماء مال محترم. ويستفاد منه في مواطن اخرى. فهم يحتاطون ماء بكونه ظاهر فيستفاد منه في غير الصلاة ويحتاطون للصلة التي هي اعظم اركان الاسلام. فيحتاطون للطرفين - [00:25:54](#)

احتياط في مثل هذا للطرفين مثلاً ادعت امرأة انها ارضعت فلانة لكن قالت ما ادري هل ارظعتها رظعتين ثلاث اربع ما ادري نقول الاحتاط من الجهتين اولادها لا يتزوجون هذه البنت - [00:26:14](#)

لاحتمال ان يكون النصاب اكتمل. وايضاً هذه البنت لا تكشف لهم لاحتمال ان يكون العدد ناقص. والرضاعة غير محددة ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام هو لك يا عبد بن زمعة واحتجبي منه يا سودة. فالحنابلة الذي يظهر انه - [00:26:37](#)

يحتاطوا للطرفين لطيفي المسألة. وعلى كل حال عندنا النهي صريح والامر صريح. فالمنتهي انه لا يجوز. بل يحرم ادخال اليدي قبل غسلها ثلاثاً في الاناء ومع ذلك لو ادخلها لا اثر له في الماء. لأنها ظاهرة ولا ولا - [00:26:57](#)

شيء يدل على نجاستهم نعم كيف؟ تعبدني وش المانع؟ العلة منصوص عليها متفق عند اهل العلم على ان الشك لا يزيل اليقين. وجاء بذلك احاديث منها فلا ينصرف حتى يسمع صوتها ويجد ريحها - [00:27:21](#)

الادلة المقررة لهذه القاعدة متکاثرة في الشرع. فهي قاعدة معتبرة فتكون هذه العلة للتحريم علة للتحريم مع التعبد بهذا اللفظ الصحيح الصريح ومع ذلك يبقى الماء على ظهوريته نعم صرت نجس ولا ظاهر؟ هو الماء. المركبة. المركبة. مم - [00:27:42](#)

لا اذا انت قلت عن مكانها ما صارت مخففة. في موضعها معفوا عنها لكن اذا انت قلت ما تصير مخففة عندهم ولا معفون عنها يغسل يجب غسله ايه يجب غسله نعم - [00:28:11](#)

اه لكن عندنا المظنة وصلت الى حد المئنة كما يقول اهل العلم في النوم. كل شيء ينفتح. العين كاسه لكن هنا اللي يغلب على الظن مع وجود الملابس المحكمة ومع وجود - [00:28:29](#)

الصح لا يدرى لا يدرى. وكونه لا يدرى ايضاً لا يعني انه انها التنجس ثم تنجس. لا يدرى كونه يدرى يدل على ان هناك شيء تعبدى لكن ما الذي حمله من ادخال يد المستيقظ من النوم ثم هذه العلة المركبة العلة المركبة - [00:28:47](#)

يعنى لا يدرى هذا معروف مخالف لقواعد شرعية ايدت بنصوص شرعية لكنه نص صحيح صريح لابد ان نتعامل معه بابد واحترام اقول نص صحيح صريح لا بد ان نتعامل معه. وهذا وظيفة طالب العلم اللي يمشي على اصول وقواعد وضوابط شرعية منضبطة - [00:29:11](#)

لابد ان تكون عمدته النص لكن النص قد يخالف نص اخر. فماذا يصنع هنا هنا يأتي معرفة بالفعل طالب علم ومهوب طالب علم. هل هو حافظ مسائل ولا آآ مؤسس - [00:29:35](#)

وغسل اليدين اذا قام من نوم الليل. من نوم الليل. هذا هو المعتمد عنده. من اهل العلم ان قل الليل والنهر واحد لان العلة لا يدرى اين باتت يده. يستوي فيها الليل والنهر. ومعلو الحنابلة. في اقتصارهم - [00:29:54](#)

على نوم الليل فانه قال لا يدرى اين باتت يده والمبيت لا يكون الا بالليل. المبيت لا يكون الا بالليل. طيب ماذا عن من آآ عمله بالليل ونومه بالنهار او ما درج عليه كثير من الناس - [00:30:18](#)

في زماننا في قلب السنة الالهية في جعل الليل هو المعاش والنهار هو السبات. يعني اذا نام من صلاة الصبح في الصيف من ثلاثة ونصف الى اثنى عشر يعني نام اكثر من سبع ساعات ثمان ساعات وين؟ اكثر من الليل كله - [00:30:43](#)

يؤثر ولا ما يؤثر؟ هم لاحظوا هذا بانت والمبيت لا يكون الا بالليل. وغيرهم قال المبيت ان نقصد هي النوم يطلق على عموم النوم والا فالاصل فيه الليل. طيب اذا نام اقل - [00:31:07](#)

من نصف الليل اقل من نصف الليل. يؤثر ولا ما يؤثر؟ اقل من نصف الليل صل العشاء ونام الى احدى عشر متلا نعم [النوم ينطبق عليه صحيح لكن مبيت 00:31:27](#)

مبيت اذا قلنا المبيت بمعنى المبيت بمزدلفة هم قالوا انه غالب الليل يعني اكثر من نصف الليل فهل هذا مثله؟ طردا وعكسا يعني ان قلت نعم فلابد ان يكون اكثر من نصف الليل. وان قلت لا قلت في مبيت مزدلفة - [00:31:51](#)  
وميناء يجزئ اقل من نصف الليل. مسألة طردية وعكسية او نقول المقصود ما تتحقق به العلة. ما تتحقق به العلة. فكون اليد تطوف قد يحصل لها في اقل من ساعة - [00:32:11](#)

نعم في اقل من ساعة ولا يلزم ان يكون اكثر من نصف الليل اذا نام في الليل معناه بات وغسل اليدين اذا قام من نوم الليل عرفنا [عمدتهم في هذا من اهل العلم من يرى انه سواء كان ليل او نهار فلا فرق لأن المقصود 00:32:30](#)  
ما تتحقق به العلة فانه لا يدرى وهو لا يدرى سواء كان بالليل او كان بالنهار نعم ايش يعني ما نام. نعم. الجواب لو جلس لو جلس ليلة المزدلفة الى ان طلع الصبح. ما نام - [00:32:50](#)

وان السنة النوم. ها نعم يعني الاصل فيه النوم الاصل في الليل النوم لكن لو لم ينم ما تأثر. وعيين باتت تحرص في سبيل الله. [تحرص وهي نامية صاحبة؟ نعم يدل على انه لو لم ينم يقال له بات 00:33:08](#)

قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثة والثلاث منصوص عليها في الحديث فلا داعي للكلام فيها. والتسمية عند الوضوء ايضا العطف نعم على نية [تكرار العامل على نية تكرار العامل والتقدير وتستحب التسمية عند الوضوء 00:33:33](#)

وتستحب التسمية عند الوضوء تستحب التسمية عند الوضوء. التسمية جاء فيها احاديث بل جاء فيها ما يدل على اشتراط التسمية. [لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا هو ظالم وهذا مقتضاه 00:33:57](#)

انها شرط لصحة الوضوء آآعندتهم المقرر عند الحنابلة انها تجب على الذاكر دون الناس ومقتضى الشرطية انها لا تسقط سواء ان [كانت عن عمد او انساه ونسيان والحديث لا يسلم من مقال عند اهل العلم. ومن اهل العلم من لا يثبت في الباب شيء 00:34:18](#)

في التسمية لا يثبت فيه حديث وعلى هذا استحباب التسمية عند الوضوء كما اختاره المؤلف من باب الاحتياط والخروج من الخلاف. [من باب الاحتياط والخروج من الخلاف. وعلى كل حال المعول على الدالة 00:34:54](#)

والادلة ليس فيها ما ينهض على الوجوب واذا قيل بقول المؤلف انه انها تستحب فله وجه على كل حال والتسمية عند الوضوء [والبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما 00:35:19](#)

نعم اما بالنسبة لعمدتهم في هذا على مجموع الاحاديث التي تدل على الوجوب ولو وجود الكلام فيها لم يجزموا بالوجوب والا لو صح [لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه 00:35:42](#)

ونشرت كالذكية هنا شرط للصحة. ايضا الاحاديث او بل اه اية الوضوء ليس فيها التسمية توضأ كما امرك الله نصوص كثيرة تدل [على ان التسمية ليست بواجبة والبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما 00:36:01](#)

في الحديث حديث لقيط من صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما في الاستنشاق جاء ذكر المضمضة في رواية ضعيفة. بالغ [في الاستنشاق الا ان تكون صائما لان الانف منفذ 00:36:28](#)

منفذ الى الجوف فإذا دخل معه الماء افطر الصائم هذا بالنسبة للاستنشاق واما بالنسبة للمضمضة فمن باب القياس على الاستنشاق. [لأنها هي المنفذ لان الفم هو المنفذ الاصلية 00:36:53](#)

فهل التنفس على الاستنشاق من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فإذا نهينا عن المبالغة وقت الصيام في الاستنشاق. فالنهي عن [المبالغة في المضمضة حال الصيام من باب اولى ولذا قال المؤلف والمبالغة في المضمضة والاستنشاق 00:37:18](#)

الا ان يكون صائما. فإذا قلنا ان النص فيه تنبيه بالادنى على الاعلى ويكون عدم المبالغة في المضمضة من باب قياس الاولى ومن باب

مفهوم الموافقة او نقول انه لا يقاس المضمضة على الاستنشاق. لماذا؟ لأن الانف لا - 00:37:44

كان التحكم فيه بخلاف الفم يمكن التحكم فيه. يمكن ان يبالغ الانسان في المضمضة ولا يذهب شيء الى حلقه بمعنى انه يدير الماء في فمه مرارا وبقوه ومع ذلك لا يذهب الى الجوف منه شيء. بخلاف الانف الانف - 00:38:12

مفتوح لا يمكن التحكم فيه فإذا يحتاط فيه اكثر من الاحتياط للفم والواقع يدل على هذا فعلى هذا يقتصر في مسألة المبالغة على الاستنشاق لأن الانف لا يمكن التحكم فيه لأنه مفتوح - 00:38:32

وهو منفذ بخلاف الفم الفم يمكن التحكم فيه يعني بالامكان ان يتغرغر الانسان ولا يذهب الى جوفه شيء. ثم يمجه فظلا عن كونه يديره ويحركه بلسانه ثم يمجه فاي الاحتمالين - 00:38:56

اقوى المؤلف مشى على ان المضمضة كالاستنشاق. وجاء في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك في المضمضة بالاستنشاق الا ان تكون صائما لكن لا شك ان الاستنشاق اصح. يعني اقتصار على الاستنشاق اصح - 00:39:16

فاي الاحتمالين هل نقول ان المضمضة باعتبار ان الفم هو المنفذ الاصل اولى بالتحرز والاحتياط من الانف لأن الفم هو المنفذ الاصل او نقول لا لا يستوي الاصل مع الفرع. في العلة لأن الفم منفذ مفتوح. واما بالنسبة - 00:39:37

للفم فانه يمكن التحكم فيه. فعلى هذا نقتصر على الاستنشاق. نقول المبالغة في الاستنشاق الا ان يكون صائما نعم لا قد يتغرغر الانسان يصل الى الى منتصف الحلقه وي Mage - 00:40:07

لا عندنا في الجملة شيء ثاني جملة المؤلف والمبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما. يعني الاستثناء نعم المتعلق المتعقب لاكثر من شيء هل يعود الى الاخير فقط او الى اليهما او اليه جميعها؟ يعني الاستثناء هنا الا ان تكون الا ان يكون صائما هل هو متعلق بالاستنشاق - 00:40:24

فقط او مرتبط بالأمرتين بالمضمضة والاستنشاق. نعم. متعلق بالدخول الى الجوف. لا هو عندنا نص في المسألة في الاستنشاق الا ان تكون صائما. فهل نقول ان المضمضة مثل الاستنشاق وهو الذي يظهر من كلام المؤلف اذا قلنا ان الاستثناء يعود الى الامررين - 00:40:50

واذا قلنا ان الاستثناء يعود الى الاخير فقط انتهى الاشكال عند اهل العلم المسألة خلافية فيها خلاف كبير. الاستثناء المتعقب لجملة او لوصف هل يعود الى الجميع او الى الاخير؟ يعني من اوضح ما يمثل به قوله جل وعلا في القاذف - 00:41:13

فاجلوهم ثمانين جلد. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا عندنا ثلاث جمل ثمانين جلد ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا. هذا الاستدلال يتعقب ثلاث جمل - 00:41:35

كونه يعود الى الاخره هذا محل اجماع لان الفسق يرتفع اذا جلد الحد. لكن هل تقبل شهادته ولا تقبل؟ مع قوله جل وعلا تقبلوا له شهادة ابدا تقبل ولا تقبل - 00:41:57

يقول بعضهم يقول ان التأييد على التأييد نعم يدل على انها تقبل. والاستثناء راجع الى الجملة الاخيرة فقط ومنهم من يقول ان رد الشهادة مبني على الفسق وقد ارتفع بما المانع من قبول شهادته؟ ولذا يتفقون - 00:42:14

على ارتفاع الفسق ويختلفون في قبول الشهادة ويتفقون على الجلد ثمانين جلد لابد ان يجلد ثمن جلد ولو تاب. لماذا؟ لأن هذا حقوق العباد لا تسقط بالتوبة. كونه لا يعود اليه مأخذ من نصوص اخرى - 00:42:35

والاتفاق ايضا على ان الاستثناء يعود الى ارتفاع الفسق للفسق فيرتفع هذا ما فيه خلاف الخلاف في الجملة الثانية اللي هي مسألة قبول الشهادة فمن نظر الى التأييد قال لا يعود الاستثناء اليها. ومن نظر الى ان رد الشهادة مبني على الاتصال بالفسق وقد ارتفع - 00:42:56

اذا يرتفع ما بني عليه. اهل العلم ينظرون لمثل هذه الامور بدقة. حتى قال بعضهم ان انه او لا يحكم بحكم المضطرب ما نحكم دائما انه يعود الى الجميع او الى الاخره فقط. انما ينظر في كل استثناء على حدة. فما تؤيد - 00:43:24

دخوله يدخل وما تؤيد القرآن خروجه يخرج مثل ما في الآية. وهنا ما الذي يظهر من كلام المؤلف؟ انه يدخل استثناء في المضمضة

او لا يدخلها. يدخل ولا ما يدخل؟ نعم - 00:43:44

هذا اذا قلنا نستثنى اعود الى الجميع هل من قرينة تدل على الدخول او لا؟ اذا احلنا الامر الى القرائن كما في الآية ما في قرينة. اذا  
يبلغ في المضمضة - 00:44:01

مطلقاً سواء كان صائم او غير صائم. وفي بالنسبة للاستنشاق البالغ الا ان يكون صائماً على مقتضى الحديث. مو بالاحتمال الثاني انه  
المظمة محلها الفم وهو المنفذ الاصلي الى الجوف. فالبالغة والاحتياط فيه اقوى - 00:44:15

ابدینا هذا الاحتمال مع الاحتمال الثاني فهل هذا يرجح كون الاستثناء يعود الى الامرين او لا؟ يعني الحديث ورد في الاستنشاق اما  
رواية المظمة هذی ظعیفة. ورد في الاستنشاق انتهینا هذا من حيث الاثر من حيث النظر نأتي نعود الى الاحتمالین الذين ابدیناهم  
في اول الامر. نعم - 00:44:35

نعم الانف لا يمكن التحكم فيه لانه مفتوح. والفم يمكن التحكم فيه. اذا تستمر المبالغة في المظمة بالنسبة للصائم وغيره وعلى كل  
حال الصيام ينبغي ان يحتاط له. واذا نظرنا الى اصل المسألة - 00:45:00

في اصل الحكم في المسألتين اللتين هما الوضوء والصيام. يعني اذا قارنا بين المحافظة على الصيام والمحافظة على المظمة.  
المحافظة على الصيام والمحافظة على الاستنشاق. جاء الامر بالاستنشاق اكثر من مجيء الامر بالمضمضة. وجاء الامر ايضاً بالمضمضة  
وكل من وصف وضوء النبي عليه الصلاة والسلام - 00:45:18

انه تمضمض لكن هل المضمضة في القوة مثل قوة المحافظة على الصيام اذا نحتاط للصيام اكثر مما نحتاط للمظمة وكذلك  
الاستنشاق واذا نص على الاستنشاق مع ان الامر به اكثر - 00:45:48

فلان تدخل المضمضة فيه من باب اولى فيحتاط الانسان لصيامه لان لا يبطله لا سيما اذا كان فريضة نعم. انا قلت يعني يتظر الى  
الامرين ايهما آآ يجب الاحتياط له اكثر - 00:46:09

لا شك ان الصيام يحتاط له اكثر لا سيما اذا كان الفرض على ان المضمضة الاستنشاق على ما سيأتي محل خلاف طويل بين اهل العلم  
بالنسبة لوجوبهما. ويأتي تقريره ان شاء الله تعالى - 00:46:30  
الا ان يكون صائماً وتخليل اللحية نأخذ هذا ولا نقف عليه اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك - 00:46:44